

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦
بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى مكاتبات السيد اللواء أ.ح السكرتير العام بمحافظة بورسعيد والتي آخرها الكتاب رقم (١١١٧) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٦ ومرفقاته ؛

وعلى صورة الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة (٨٣) أفراد بورسعيد فى الدعوى رقم ٥٢٥٦ لسنة ٩ ق بجلسته ٢٠٢٤/٧/٣ المزیلة بالصيغة التنفيذية بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من إدراج العقار رقم (٢٩) سابقاً و(٣١) حالياً شارع صفية زغلول مع شارع صلاح الدين بحى الشرق - محافظة بورسعيد مع ما يترتب على ذلك من آثار..... ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للسيدة المهندسة الوزير رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٦ والمنتهى بالرأى القانونى « لا مانع من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار تنفيذاً للحكم القضائى سالف الذكر فور ورود أصل الصيغة التنفيذية وكذا خطاب هيئة قضايا الدولة بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم (١٥٦) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٦ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المنوه عنها ومتضمناً ضوابط التنفيذ المقررة فى هذا الخصوص ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٢٩) سابقاً ، و (٣١) حالياً شارع صفية زغلول مع شارع صلاح الدين بحى الشرق برقم تسجيل (١٣٥) - مسلسل ١١٨ من سجلات التراث المعمارى لمحافظة بورسعيد، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر بجلسة ٢٠٢٤/٧/٣ من محكمة القضاء الإدارى - دائرة (٨٣) أفراد بورسعيد - فى الدعوى رقم ٥٢٥٦ لسنة ٩ق ، وذلك بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

